

إن رئيسة الجماعة الحوزية ،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 المؤرخ في 4 شعبان 1377 الموافق ل 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛
- بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 الموافق ل 22 يونيو 1967 بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 الموافق ل 25 يونيو 1958 بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛
- بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 الموافق ل 25 نوفمبر 2011 تحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية ؛
- بناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 الموافق ل 7 أغسطس 2002 بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية ؛
- بناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 الموافق ل 30 أبريل 2012 يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية ؛
- بناء على المرسوم رقم 2-64-389 بتاريخ 10 ربيع الثاني 1384 الموافق ل 19 غشت 1964 بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين
- بناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 الموافق ل 22 يونيو 2001 بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية ؛
- بناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 الموافق ل 22 يونيو 2001 بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين
- بناء على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 الموافق ل 10 يوليو 2000 بتحديد قائمة المناصب الممكن استنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا بالنسبة المنوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها ؛
- مرسوم 2.17.451 صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات ؛
- بناء على المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 الموافق ل 2 دجنبر 2005 بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 صادر في 27 من شوال 1445 (6 ماي 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.14.446 الصادر في 9 رمضان 1435 الموافق ل 7 يوليو 2014 بتغيير المرسوم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 الموافق ل 30 أبريل 2012 المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية ؛
- بناء على دوريات السيد وزير الداخلية رقم D-6931 بتاريخ 9 غشت 2019، رقم D-7862 بتاريخ 18 شتنبر 2019 ورقم D-6167 بتاريخ 3 دجنبر 2020 حول تنظيم مباريات التوظيف بالجماعات الترابية بالنسبة للأطر التقنية المتخصصة؛

تقرر ما يلي:

المادة الأولى: تنظم يوم 27 أكتوبر 2024 على الساعة التاسعة صباحا 9h00 بالثانوية الإعدادية ابن طفيل بجماعة الحوزية مباراة لتوظيف أربعة (04) تقنيين من الدرجة الثالثة السلم 9 ، (02) تخصص في المعلومات و (01) تخصص الهندسة المدنية أو الأشغال الكبرى أو مسير الأعمال الأشغال العمومية و (01) التعمير .

المادة الثانية : شروط الترشيح .

درجة التوظيف	عدد المناصب المتباري بشأنها	التخصص	الشروط المطلوبة
تقنيين من الدرجة الثالثة السلم 9	1	الهندسة المدنية أو الأشغال الكبرى أو مسير الأعمال الأشغال العمومية	تفتح هذه المباراة في وجه المترشحات المترشحين من جنسية مغربية و البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير 2024 ، و يمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة ، و الحاصلين على دبلوم تقني متخصص في التخصصات المطلوبة، المسلم من طرف إحدى المؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 الصادر 8 جمادى الأولى 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية .
	2	المعلومات	
	1	التعمير	

المادة الثالثة : يحدد عدد المناصب المتباري في شأنها في 04 مناصب ، تخصص نسبة 25 % من المناصب المتباري بشأنها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم ، و 7 % لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق المسلمة طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.79.218 الصادر في 18 من شعبان 1418 الموافق 19 شتنبر 1997 ؛

ويتعين على الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول أمة أو عسكري قديم أو محارب قديم إرفاق ملفاتهم بشهادة تثبت هذه الصفة مسلمة من طرف المندوبية السامية لقدماء المقاومين و أعضاء جيش التحرير أو مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لقدماء العسكريين و قدماء المحاربين أو بنسخة من بطاقة معاق بالنسبة للأشخاص المعاقين .

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

1. طلب الترشيح خطي لاجتياز مباراة التوظيف؛
2. نسخة مصادق عليها من الشهادة أو الدبلوم أو نسخة قرار المعادلة عند الاقتضاء؛
3. السيرة الذاتية للمترشح تحمل صورة فوطوغرافية؛
4. نسخة مطابقة لأصل بطاقة التعريف الوطنية؛
5. ظرفان يحملان الطابع البريدي والعنوان الشخصي للمترشح؛
6. بالنسبة للموظفين ضرورة الإدلاء بالموافقة الصريحة للإدارة الأصلية قصد اجتياز المباراة تحت طائلة رفض طلبهم وحذفهم من لائحة الناجحين متى تبين لاحقا أنهم موظفون أو متعاقدون مع إدارة أو جماعة أخرى.

المادة الخامسة: تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بمقر جماعة الحوزية، أو ترسل عبر البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل لدى رئيسة جماعة الحوزية وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية والجماعات الترابية إلى غاية 2024/08/30 على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال 16h30 وهو آخر أجل لإيداع الترشيحات.

كل ملف للترشيح يصل خارج الأجل المحدد أعلاه، أو تنقصه وثيقة من الوثائق المحددة سلفا لن يؤخذ بعين الاعتبار.

سيتم الإعلان عن لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المباراة على البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma ويعتبر الإعلان بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبار الكتابي.
المادة السادسة: تشمل مباراة التوظيف على اختبار كتابي و اختبار شفوي حسب الجدول التالي :

الاختبار الشفوي			الاختبار الكتابي			الدرجة المتباري بشأنها
المعامل	المدة	الموضوع	المعامل	المدة	الموضوع	
3	ما بين 15 و 45 دقيقة	تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح (ة) مواضيع وقضايا مختلفة، أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، أو هما معا، بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتباري بشأنها.	4	ثلاث (3) ساعات	موضوع عام أو أسئلة ذات اختيارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الجماعات الترابية.	تقنيين من الدرجة الثالثة السلم 9

المادة السابعة: ينشر هذا القرار بوابه التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الالكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية وفي صحيفتين وطنيتين ويعلق بمقر جماعة الحوزية .

9 نـ يوليو 2024

الحوزية، في
إمضاء: رئيسة جماعة الحوزية

شاحر الصافي

